

نظام أساسي نموذجي لمراكز الأعمال
ذات المصلحة العمومية الاقتصادية

الباب الأول
أحكام عامة

الفصل الأول : الإحداث

1 . لقد تم إحداث مركز الأعمال ذي المصلحة العمومية الاقتصادية المسمى بولاية بمقتضى العقد التأسيسي المؤرخ في والمبرم بين والمصادق عليه بمقتضى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في وذلك طبقا لأحكام القانون عدد 57 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005.

2 . يخضع مركز الأعمال ذو المصلحة العمومية الاقتصادية المسمى لأحكام المجلة التجارية في ما عدا ما يتعارض وأحكام القانون المشار إليه بالنقطة واحد من هذا الفصل، كما يخضع لوجوب الترسيم بالسجل التجاري.

الفصل 2 : المقر الاجتماعي

يُعيّن مقر المركز الاجتماعي ب بالعنوان التالي غير أنه يمكن نقله إلى أي مكان آخر بقرار من المجلس التوجيهي المنصوص عليه بالفصل 4 .

الفصل 3 : المهام

يُضطلع مركز الأعمال ذو المصلحة العمومية الاقتصادية المشار إليه بالفصل الأول بالأنشطة التي تساهم في تيسير إنجاز المشاريع وتقديم الخدمات التي يحتاجها الباعثون والمستثمرون لتركيز أو تطوير مشاريعهم ومنها على وجه الخصوص :

- إرشاد أصحاب أفكار المشاريع والباعثين والمستثمرين بخصوص إجراءات بعث المؤسسات والتشجيعات والحوافز المتوفرة لفائدتهم وأماكن الانتصاب الممكنة وفرص الاستثمار الواعدة أو الشراكة المتاحة،
- الإحاطة بالباعثين في مختلف مراحل انطلاق مشاريعهم ومتابعة إنجازها وخاصة في مرحلة إنجاز دراسات الجدوى واستكمال ضبط هيكل التمويل،

- توفير مكاتب عند الاقتضاء مجهزة بوسائل الاتصال وتقديم الخدمات الأساسية لفائدة الباعثين والمستثمرين بمقابل،
- تنظيم ندوات للتعريف بالميزات التفاضلية للجهة لفائدة الباعثين والمستثمرين.

الباب الثاني

التنظيم الإداري

الفصل 4 : المجلس التوجيهي للمركز

يشرف على مركز الأعمال مجلس توجيهي يتم تعيين أعضائه لمدة ثلاث سنوات من بين أطراف العقد التأسيسي باقتراح منهم بقرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغرى والمتوسطة الذي يعين من ضمنهم رئيس المجلس. ويمكن تجديد تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لمدة مماثلة.

الفصل 5 : صلاحيات المجلس التوجيهي

يتمتع المجلس التوجيهي بأوسع الصلاحيات للقيام بجميع العمليات التي تتصل بمهمته أو الترخيص فيها وخاصة منها :

- 1 - ضبط تنظيم مصالح المركز ومجموع أعوانه،
- 2 - ضبط الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهيكلتها وتمويلها والترخيص في إدخال التعديلات الضرورية خلال السنة المالية،
- 3 - ضبط الموازنات وحسابات التصرف والنتائج،
- 4 - المصادقة على الصفقات والاتفاقيات المبرمة من طرف المسؤول عن تسيير المركز،
- 5 - الترخيص في جميع العمليات والشراءات والتفويتات العقارية طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل،
- 6 - ضبط عقود البرامج والسهر على متابعة تنفيذها،

7 . المصادقة على تقرير نشاط المركز للسنة المنقضية.

8 - عرض كل برنامج تدخل من شأنه تطوير الاستثمار وتوجيهه وتحسين نوعيته على مصادقة الوزير المكلف بالمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

9 - قبول الهبات والوصايا،

10 - ضبط طرق استعمال الأموال المتوفرة لدى المركز،

11 - تعيين خبير محاسب مرسوم لدى هيئة الخبراء المحاسبين لتدقيق الحسابات.

ويفوض المجلس التوجيهي إلى رئيسه وإلى المسؤول عن التسيير الإداري والمالي والفني كل الصلاحيات الضرورية التي تسمح لهما بمباشرة إدارة المركز.

الفصل 6 : صلاحيات رئيس المجلس التوجيهي

يقترح رئيس المجلس التوجيهي جدول أعمال المجلس ويستدعيه للاجتماع ويرأس جلساته ويسهر على حسن سيرها.

ويكلف بالسهر على حسن سير المركز وبالدفاع عن مصالحه المادية والأدبية وتحقيق الاختيارات التي يضبطها المجلس.

ويفوض المجلس التوجيهي إلى رئيسه كل الصلاحيات اللازمة لإدارة المركز ولتنفيذ مقررات المجلس.

ويمثل رئيس المجلس التوجيهي بتفويض من المجلس، المركز لدى القضاء سواء بصفة طالب أو مطلوب.

وفي صورة تعذر قيام رئيس المجلس التوجيهي بوظائفه يمكنه أن يفوض مشمولاته إلى عضو من أعضاء المجلس التوجيهي لينوبه لمدة شهر قابل للتجديد ويعلم الوزير المكلف بالمؤسسات الصغرى والمتوسطة بذلك

الفصل 7 : التصرف وإدارة المركز

1 . 7 - حالة التصرف المباشر

1 - يعين المجلس التوجيهي مسؤولاً يكلف بالتسيير الإداري والمالي والفني للمركز ويعلم بذلك الوزير المكلف بالمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

2 - يكون المكلف بتسيير المركز مسؤولاً أمام رئيس المجلس التوجيهي عن التسيير الإداري والمالي والفني للمركز. وتفوض إليه كل السلطات الضرورية للقيام بمهامه في ظروف عادية. ولهذا الغرض :

- يسهر على تنفيذ مقررات المجلس التوجيهي،
- تكون له السلطة على جميع الأعوان الذين يتولى إدارتهم.
- 3 - يكون المكلف بتسيير المركز مسؤولاً وفقاً لقواعد القانون العام عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء قيامه بمهامه،
- 4 - يشترط في المسؤول عن تسيير المركز :
 - أن يكون ذا كفاءة علمية تناسب وظيفته،
 - أن يكون من ذوي الجنسية التونسية،
 - أن لا يكون محل تحجير أو محروم من حق التصرف في شركة أو إدارتها.

5 - يجب على المسؤول عن تسيير المركز أن لا يمارس نشاطاً يتعارض ووظائفه وأن لا يساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو بصفة عرضية في ممارسة نشاط منافس لنشاط المركز،

6 . يضبط تأجير المسؤول عن تسيير المركز من قبل المجلس التوجيهي بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالمؤسسات الصغرى والمتوسطة، ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن تمنح له نسبة مئوية من مبالغ العمليات التي ينجزها المركز.

7 . 2 . حالة التصرف المسند

يمكن أن يعهد بالتصرف في مركز الأعمال ذي المصلحة العمومية الاقتصادية وكذلك بالقيام بمهامه المشار إليها بالفصل 3 من هذا النظام إلى أحد الهياكل المعنية بمساندة التنمية بالجهة أو إحدى الذوات المعنوية ذات المصلحة العمومية وذلك بمقتضى عقد يبرم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بين رئيس المجلس التوجيهي والهيكل المعني.

وينص العقد المبرم بين الطرفين على تعيين الشخص المسؤول عن التسيير الإداري والمالي والفني للمركز وصلاحياته في ما يتعلق بالإدارة والأعوان، كما ينص على الالتزامات الأخرى المحمولة على الطرفين. وتتم المصادقة على العقد المبرم بين الطرفين بقرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

8 : فيما يخص مسؤولية أعضاء المجلس التوجيهي

1 . إن أعضاء المجلس التوجيهي مسؤولون وفقا لقواعد القانون العام عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء تصرفهم.

2 . لا يجوز عقد أي اتفاق بين المركز وأحد أعضاء المجلس التوجيهي مباشرة أو بصفة غير مباشرة أو بواسطة الغير إلا بعد ترخيص مسبق من المجلس التوجيهي،

3 . يحجر على أعضاء المجلس التوجيهي أن يقترضوا من المركز في أية حالة من الحالات أو أن يطلبوا تسديد عجز حساب جار أو أن يحصلوا على ضمان المركز أو مسانדתه لهم في التزاماتهم مع الغير.

9 : اجتماعات المجلس

1 . يجتمع المجلس التوجيهي بالمقر الاجتماعي للمركز أو بأي مكان آخر كلما اقتضت مصلحة المركز ذلك مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بدعوة من رئيسه.

وفي صورة التعذر بدعوة ممن ينوبه وكلما طلب ثلث أعضائه أو الإدارة ذلك.

2 . يعد رئيس المجلس التوجيهي جدول أعمال المجلس ويرسله إلى الوزير المكلف بالمؤسسات الصغرى والمتوسطة وأعضاء المجلس عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ عقد الاجتماع. ويجب أن يكون جدول الأعمال مصحوبا بالوثائق التي سيقع تدارسها في اجتماع المجلس التوجيهي.

ويتم الاستدعاء لحضور اجتماعات المجلس بمكتوب أو بتسليم الاستدعاءات مباشرة إلى المعنيين بالأمر مقابل وصل في ذلك.

3 . تتخذ مقررات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين وفي صورة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس. ولا يمكن للمجلس أن يتداول بصفة شرعية إلا بحضور أغلبية أعضائه.

وإذا لم يكتمل النصاب يمكن للمجلس التوجيهي أن يجتمع بعد مضي ثمانية أيام وبحضور ثلاثة من أعضائه على الأقل، وفي هذه الحالة تتخذ المقررات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين مهما كان عددهم. ويمكن لأي عضو من أعضاء المجلس التفويض كتابيا إلى عضو آخر تعذر عليه حضور الجلسة.

الفصل 10 : مداوات المجلس

1 . تدون مداوات المجلس في محاضر جلسات تضمن بسجل خاص مرقم وممضى من طرف الرئيس. وتمضى محاضر الجلسات من قبل الرئيس أو نائبه عند التعذر وكتاب الجلسة ومن طرف عضو شارك في المداوات المذكورة في صورة تعذر ذلك على كاتب الجلسة، في ظرف العشرة أيام التي تلي الاجتماع.

2 . ترسل نسخ من مشروع المحضر إلى أعضاء المجلس في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام ونسخة من المحضر إلى الوزير المكلف بالمؤسسات الصغرى والمتوسطة في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام من تاريخ انعقاد المجلس على أقصى تقدير.

ولوزارة الإشراف أجل خمسة عشر يوما لتقديم الاحترازات التي تراها ضرورية ويمضي هذا الأجل يعد محضر الجلسة نهائيا.

3 . ويمضي رئيس المجلس أو عضوان مباشرين نسخ أو مضامين المداوات المعدة للإدلاء بها لدى العدالة أو لدى الغير.

الفصل 11 : مجانية وظائف التصرف

تمارس وظائف أعضاء المجلس التوجيهي ورئيسه بصورة مجانية.

الباب الثالث

التنظيم المالي

الفصل 12 : ميزانية المركز

يضبط المجلس التوجيهي في أجل لا يتعدى 31 جويلية من كل سنة الميزانية التقديرية للتصرف والاستثمار وهيكلتها تمويلها. وتبين ميزانية المركز تقديرات المقاييس والمصاريف.

الفصل 13 :

تشتمل ميزانية التصرف على المقاييس والمصاريف التالية :

(أ) المقاييس :

- . المنحة المتأتية من الدولة،
- . المداويل المتأتية من الخدمات المسدات،
- . الإعانات والعطايا والوصايا،
- . منتوج المنقولات والممتلكات العقارية،
- . الفواصل المتأتية من ميزانية التصرف من السنوات السابقة،
- . كل الموارد الأخرى التي يمكن أن تسند للمركز بمقتضى القوانين والتراتب الجاري بها العمل
- . المنح التي توفرها الذوات العمومية أو الخاصة.

(ب) المصاريف :

- . مصاريف تسيير المركز،
- . مصاريف الاستثمار للمركز.

الباب الرابع

المراقبة والإشراف

الفصل 14 :

يخضع المركز لإشراف الوزير المكلف بالمؤسسات الصغرى والمتوسطة وللمراقبة وزير المالية اللذين يبلغان ملاحظتهما واقتراحاتهما إلى رئيس المجلس التوجيهي.

ولهذا الغرض يتعين على رئيس المجلس التوجيهي أن يوجه وجوباً إلى الوزير المكلف بالمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير المالية الميزانية التقديرية للتصرف والاستثمار وهياكل تمويلها ونسخ من محاضر اجتماعات المجلس والموازنة وحسابات التصرف والنتائج والوثائق الملحقة بها وكشف عن الوضعية المالية للمركز، يقع إعداده في آخر كل سنة وتقرير المراجعة القانونية للحسابات والتقرير الموجه للمجلس التوجيهي.

الباب الخامس

المراقبة ومراجعة الحسابات

الفصل 15 :

تخضع حسابات المركز لتدقيق سنوي من قبل خبير محاسب مرسوم لدى هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية طبقاً للشروط والصيغ المضبوطة بالأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في أول أبريل 1987 والمتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصيغة الصناعية والتجارية والشركات التي تملك الدولة كامل رأس مالها ويحال تقرير التدقيق إلى الوزير المكلف بالمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

الفصل 16 :

إذا أظهرت المراقبة المقررة بالفصل 15 من هذا النظام الأساسي وجود خرق للأحكام التشريعية أو الترتيبية أو لأحكام هذا النظام الأساسي أو تقصير من قبل أعضاء المجلس التوجيهي أو عدم مراعاة لمصالح المركز، فإنه يمكن للوزير المكلف بالمؤسسات الصغرى والمتوسطة إصدار قرار ينص على حل المجلس وتسمية لجنة إدارية وقتية لتسييره في انتظار تسمية مجلس جديد في أجل لا يتجاوز الستة أشهر.

الباب السادس

أحكام مختلفة

الفصل 17 : فض النزاعات

يمكن أن تعرض النزاعات التي تنشأ حول الشؤون المتعلقة بالمركز على الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغرى والمتوسطة لفصلها بالتراضي قبل اللجوء إلى المحاكم.